

## (المادة الثالثة)

يكون لمحافظ الاسكندرية بناء على طلب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية طلب التحقيق مع أى عامل من العاملين داخل دائرة الميناء أو نقله .  
وعلى جهات العمل التى يتبعها هؤلاء العاملون اتخاذ الإجراءات اللازمة لإجابة هذا الطلب فى حدود القوانين واللوائح المعمول بها فى تلك الجهات .

## (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ما  
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٤٠١ ( ٢٦ أبريل سنة ١٩٨١ )  
أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أوقاف المنقولة والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى موافقة اللجنة المالية بقرارها المعتمد فى ١٥/٣/١٩٨١ ؛

قرر :

## (المادة الأولى)

ووفق على إهداء المستشفى الجامعى بكينشاسا بدولة زائير كمية من الأدوية والأمصال والمستلزمات الطبية فى حدود مبلغ عشرين ألف جنيه مصرى .

## (المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٤٠١ ( ٢٦ أبريل سنة ١٩٨١ )

أنور السادات